

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ولا ين عم ونحوه تزويجها من نفسه إن عين بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فلأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موسى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتية إلا نهارا أو بخيار كان لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو ولى شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحریم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم ووطؤه فقط